

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧١/الحادية/تمييز  
٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد  
محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وعفرا ناصر حسين  
أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبendi و عبود صالح التميمي  
وميخائيل شمرون قس كوركيس وحسين أبو ألمون المازوني بالقضاء باسم الشعب  
وأصدرت قرارها الآتي :

السيئ - المدعى / حسين جبار حمود .  
الممiza عليه/المدعى عليه/رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة  
للانتخابات/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى محمد باقر ذنون .

الادعاء

ادعى المدعى (الممiza) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم التعاقد معه للعمل لدى دائرة المدعى عليه بصفة مدرب في عام ٢٠٠٤ بموجب أمر إداري في مكتب انتخابات بغداد / الكرخ (عقد موازنة تشغيلية) واستمر لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ وانه شارك في جميع العمليات الانتخابية وان خدمته قاربت سبع سنوات لدى دائرة المدعى عليه . ورغم ورود الكتاب المرقم (أ/د/ك/ ٢١٠٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ من المكتب الوطني للمفوضية المتضمن ( ان يتم سد شواغر مكتب المحافظة بالمدربين) كذلك ماجاء بكتاب دولة رئيس الوزراء ذي العدد (م د ن ٦٥٩٩/٥) في ٢٠٠٩/١٠/٢٨ في الخاص بتنبيه ملوكات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ وعلى الرغم من ذلك لم يتم شموله بهذا القرار والقانون بالتنبيه ضمن هيكليه المفوضية وانه قد رفع العديد من الطلبات الى السادة رئيس مجلس المفوضين ورئيس الادارة الانتخابية ولم ترد الإجابة لحد الان . وان دائرة المدعى عليه قامت بتعيين وإحالة العديد من موظفي عقود الموازنة الانتخابية المؤقتة الى عقود موازنة اعتيادية في المكتب الوطني ومكاتب المحافظات وبدرجات وظيفية ثابتة حيث انه كان الاولى بدائرة المدعى عليه تعينه وسد الدرجات الوظيفية الشاغرة كونه مدرب وعده مع الدائرة المذكورة ضمن الموازنة الاعتيادية



كورٌ ماري عراق  
داد كاني بالائي نيتنيهادي

التشغيلية . وانه بعد علمه بكتاب الادارة الانتخابية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ المعطوف على أعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٣٠٧٠٦/٥٧٥) في ٢٠١١/٨/٢٥ وماسبقه من القرار الإداري الذي أصدرته دائرة المدعى عليه (المفوضية) بإصدار أمر إداري بتعليق (المميز) وتعليق مباشرته بعد المصادقة على هيكلية المفوضية ونظراً لعدم تنفيذ هذا الأمر بادر إلى تقديم تظلم بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ وتم رفعه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ إلى رئيس مجلس المفوضين ولم ترد إجابة عليه . وانه سبق له وان أقام أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى المرقمة (٥/إضاءة إداري ٢٠١١) بتاريخ ٢٠١١/١١/١٢ طالباً ثباته على ملاكات المفوضية فقررت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ برد دعوى المدعى من الناحية الشكلية كونه تظلم بتاريخ ٢٠١٠/١٣ وقد تبلغ برفض تظلمه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ . أقام المدعى دعوه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ طالباً الحكم ببالازم المدعى عليه /إضافة لوظيفته بشموله باقاؤن ثباته ملاكات المفوضية وبدرجات وظيفية ثابتة ضمن هيكلية مكتب المحافظة فأصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاستباره حكماً يقضى برد الدعوى شكلاً . ولعدم قناعة المدعى بالحكم فقد بادر إلى الطعن به تمييز أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المورخة ٢٠١٢/٤/٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار







لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان المدعى (المميز) سبق وان قدم تظلماً للمدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٣ ولم يتم الرد عليه ، وبموجبه أقام الدعوى المرقمة (٥/١١/٤٧٤) والتي ردت شكلاً بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ ، ثم عاد وقدم تظلماً ثائياً بنفس موضوع التظلم الأول بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ ولم يتم الرد عليه وانه أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ وحيث ان التظلم الذي يعده به لغرض إقامة الدعوى هو التظلم الأول والذي كان بتاريخ ٢٠١٠/١٣ عليه فان هذه الدعوى تكون مقامة خارج المدة القانونية

كو<sup>7</sup> ماري عراق  
داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٧١/الاتحادية/تمييز/٢٠١٢

المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل والبالغة (ستون) يوماً من تاريخ رفض النظم مما يستوجب رد الدعوى شكلاً وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد سارت بهذا الاتجاه وقضت برد الدعوى من الناحية الشكلية للأسباب المبينة في قرارها عليه يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦.

		
الرئيس مدحت محمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
		
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صالح النقشبندي
		
العضو عبد صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن